

المحرر في الحديث 90 معايير الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

اين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتلعلموا دينهم وان يتتفقها في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتتفقه في دينه عليه ان يتتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب. لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا

سبيل الى - 00:00:00

اذا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين فالواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتلعلموا ما لا يشبههم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:27

بالمعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتلعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين - 00:00:41

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا لقاء جديد نتدارس فيه شيئا من احاديث كتابي المحرر في احاديث الاحكام للعلامة الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى - 00:00:57

وقد اه توقفنا عند الحديث الحادي والعشرين بعد المئة تفضل بقراءته مشكورا باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين والمشاهدين ولجميع المسلمين - 00:01:18

قال المصنف رحمة الله تعالى وعن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد متافق عليه - 00:01:43

قوله ايرقد احدنا وهو جنب فيه ان الصحابة كانوا يسألون عن اعمالهم قبل ان يقدموا عليها ليعرفوا حكم الله عز وجل فيها قوله نعم اي يرقد يجوز لاحكم ان يرقد وهو جنب - 00:01:59

ثم قال اذا توضأ احدكم فليرقد يعني على جهة الاستحباب - 00:02:20

بيانا اخرون فهموا انها جملة واحدة انها دولة واحدة نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وبالتالي يكون الوضوء واجبا لمن اراد ان يرقد وهو جنب ولكن الاول هو ظاهر حديث الباب - 00:02:46

قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جنب ولكن من حديث عائشة في السنن لكن كثيرا من اهل العلم قد تكلموا في اسناده وعلى كل ظاهر هذه الجملة - 00:03:11

ان كلمة نعم جملة مستقلة والقاعدة ان السؤال معاد في الجواب وقوله اذا توضأ احدكم فليرقد يرقد هنا فعل مضارع مسبوق بلام الامر صرف عن ظاهره من الوجوب لكون هذا قد جاء جوابا عن - 00:03:28

آآ السؤال عن حكم هذا الفعل مما يعلم منه انه قد توهם عدم جواز ذلك. نعم احسن الله اليك. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه - 00:03:53

وتوضأ للصلوة. رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوء واحد

الصلوة في هذا الخبر استحباب الوضوء للجنب - 00:04:15

اذا اراد شيئاً من هذه الافعال وهي النوم او الاكل ومثله او الشرب وفي هذا ان الوضوء يخفف حدث الجنب وقد اخذ منه الحنابة وطائفة - 00:04:33

ان الجنب اذا توضأ جاز له اللبس في المسجد قد نقل اتفاق الصحابة رظوان الله عليهم على ذلك وفي هذا ان الوضوء لا يلزم ان يستباح به فعل الصلاة فان الجنب اذا توضأ - 00:04:56

خف حديثه ومع ذلك لا يجوز له فعل الصلاة قد استدل بهذا الخبر طائفة على ان الحائض اذا توضأت نفعها وضوئها والجمهور على خلاف ذلك قالوا ليه؟ لان الحائض حدتها مستمرة - 00:05:23

وبسبب ايجاب الغسل في حقها لا زال باقياً وبالتالي لا تدخل في مثل هذا الخبر. نعم احسن الله اليك وعن ابي اسحاق السباعي السباعي عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:43

ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء. رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى. وقال يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال يزيد بن هارون هذا الحديث وهم. وقال احمد ليس صحيحنا. وصححه البيهقي وغيره - 00:06:06

قال بعض الحذاق من المتأخرین اجمع من تقدم من من المحدثین ومن تأخر منهم ان هذا الحديث خطأً من ذمته من زمان ابي اسحاق الى اليوم وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو اول حديث - 00:06:26

او ثانی اما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ وروى احمد بن حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كربلا عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم - 00:06:42

انتبهوا ثم ينام ولا يمس ماء واسناده غير قوي نعم هذه الاحاديث هي في مسألة حكم النوم للجنب قبل الاغتسال اولها في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر قوله من غير ان يمس ماء - 00:06:59

انه اه لا يغتسل وقد يردد بها انه ايضاً لا يتوضأ وقد اشار المؤلف الى البحث بأسناد هذا الخبر وهل هو من اوهامي ابي اسحاق السباعي او ليس كذلك نعم - 00:07:22

احسن الله اليك باب صفة الغسل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ على شمائله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوئه للصلاة. ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى - 00:07:43

حتى اذا رأى ان حتى حتى اذا رأى ان قد استبراً حفل على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه. وهذا لفظ مسلم وفي لفظ له. ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفه - 00:08:07

ثلاثاً وفي لفظ لهما ثم يخلل بيده شعره وفي لفظ للبخاري حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته عليه الماء ثلاث مرات وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:27

ادنىت للرسول صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثاً ثم ادخل بيده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشمائله ثم ضرب بشمائله الارض فدللها دللاً شديداً ثم - 00:08:45

توضأ وضوئه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم ما اتيته بالمنديل فرده. وفي رواية يجعل ينفض الماء هكذا ينفضه. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم - 00:09:01

وفي رواية للبخاري يجعل ينفض الماء بيده. وفي رواية للبخاري ايضاً ثم غسل فرجه. ثم قال بيده على الارض فمسحها ابي التراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه - 00:09:24

في رواية له ثم افاض الماء على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة لا لانفقي - 00:09:44

هذان الحديثان حديث عائشة وميمونة هما في صفة الاغتسال ونحن مأموروں باتباع هدی النبي صلى الله عليه وسلم في الاغتسال

والواجب من الاغتسال هو تعميم ظاهر البدن بالماء وكل ما كان من ظاهر البدن فيجب ا يصل الماء - 00:10:01
اليه. هذا هو الواجب وهناك افعال مستحبة او اخذت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في حديث عائشة ذكر انه يبدأ فيغسل
يديه والمراد بذلك الكفين قبل ان يشرع - 00:10:28

بالاغتسال ثم يفرغ بيمنيه على شماليه ان يأخذ ماء باليمين يجعله على يده الشمال ثم يغسل فرجه يعني يأخذ من الاناء ماء ثم يضعه
في يده اليسرى ثم يغسل الفرج لتلوث او لغسل ما تلوث - 00:10:48

ثم يتوضأ وضوءا كاملا كوضوء للصلوة ثم بعد ذلك يغسل شعره فيأخذ ماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وهذا كما تقدم ان
الصواب في انه على سبيل الاستحباب قد ورد عن بعض الفقهاء انه قال واجب - 00:11:13

ايصال الماء الى التأكد من من وصول الماء الى اصول الشعر يستدل على ذلك بحديث ان تحت كل شعرة جناية لكن هذا الحديث لم
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:40

قال حتى اذا رأى ان قد استبرا اي اوصل الماء الى جميع اجزاء رأسه حفن على رأسه ثلات حففات هذه الحفلات الثلاث ليس المقصود
بها ذات الرأس وإنما اراد ان يغسل ان يغسل جميع بدنها - 00:11:56

ويبيتبه بالصب على رأسه لانه اعلى البدن قال ثم افاض على سائر جسده يفسر هذا الذي ذكرته حديث ميمونة الاتي ثم غسل رجليه
يعني بعد ان فرغ من الاغتسال غسل رجليه - 00:12:16

ظاهر هذا الخبر انه لم يفرق هل بقي في مكانه او انتقل؟ قد جاء في حديث ميمونة انه انتقل الى مكان اخر عند غسل الرجلين
وظاهر من هذا انه لم يرد ان يلوثه - 00:12:35

بقايا غسله مع التراب الذي كان ينزل عليه وفي لفظ اغتسال من الجنابة فبدأ غسل كفيه ثلاثة بلفظ لهما ثم يخلل بيده شعره وحتى اذا
ظن انه قد اروى بشرته افاظ عليه الماء - 00:12:50

ثلاثة مرات واما حديث ميمونة وقال قالت ميمونة ادنتي له غسله يعني الماء الذي اغتسل منه من الجنابة غسله فغسل كفيه مرتين
او ثلاثة وهذا كما تقدم على سبيل الاستحباب ثم ادخل بيده - 00:13:12

اليمنى في الاناء ثم افرغ على فرجه وقد وضحت رواية رواية عائشة انه اخذ الماء بيمنيه فوضعه في شماليه ثم افرغ على فرجه
وبينتها قوله وغسله بشماليه ثم ضرب بشماليه الارض لما يطرأ على الارض - 00:13:33

ليظهرها وينظرها فانها قد غسلت فرجه وقد يكون فيه شيء من البقايا فذلكها دلكا شديدا ثم وهنا الغسل الضرب بالشمال على الارض
لأنهم كانوا يتتنظرون بالتراب يضعون التراب مع الماء - 00:13:58

فيزيل ما في اليدين ونحوهما من انواع الاذى قال ثم توضأ وضوء للصلوة ظاهره انه بجميع الاعضاء حتى غسل القدمين
بعض الفقهاء يقول بأنه ما دام انه يغسل الرجلين بعد فراغه من الغسل معناه ان الوضوء الاول وضوء بدون غسل - 00:14:20

الرجلين والظاهر ان قوله توضأ وضوء للصلوة ظاهر انه شمل جميع اعضاءه قال ثم افرغ على رأسه ثلات حففات ماء كفه ثم غسل
سائر جسده قال ثم تنحى اي اعتزل وذهب الى مكان اخر ثم تنحى عقامه ذلك - 00:14:46

غسل رجليه يعني في مكان اخر لم يتلوث او لم يخالط ترابه الماء قال ثم اتيته بالمنديل فرده كانه نفض يديه وفي واستدل بعضهم
في بهذا على انه يكره استعمال المنديل - 00:15:11

ولكن ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدمه وهل منديل ليس من الامور العبادية ليس من الامور العبادية التمدن ليس من
الامور العبرة فكون النبي صلى الله عليه وسلم تركه - 00:15:32

لا يعني كراحته او عدم جوازه يعني هذا ما يقال ما يستدل بالترك الا في امور العبادات قال وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا
ينظره من اجل الا يبقى شيء من اجزاء الماء على بدنها - 00:15:49

في رواية للبخاري ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق المضمضة والاستنشاق
امران مشروعان في الغسل لكن هل هي من الواجبات بحيث لا يتم الاغتسال الا بهما. قال احمد نعم - 00:16:11

والاكثر على انه ليس من الواجبات ومن ادتهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا ومنها قياسه على الوضوء ولان هذا الوضوء الذي في اول الاغتسال هو - [00:16:34](#)

وضوء الوضوء يجب فيه المطمظة والاستنشاق عندهم قال ثم غسل وجهه ويديه هذا ايضوضوء ولم يذكر هنا الرجلين فكانه لاما تتحى للمقام الاخر غسل الرجلين معناه انه لم يغسل القدمين في المكان الاول - [00:16:52](#)

قال واياض على رأسه اي صب الماء على رأسه ثم تتحى فغسل رجليه يعني في مكان اخر غير مكان اغتساله وفي رواية له ثم اياض الماء على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه - [00:17:19](#)

نعم احسن الله اليك وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه لغسل الجنابة. افا انقضه لغسل الجنابة - [00:17:40](#)

قال لا انما يكفيك ان تتحى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افا انقضه للحيضة والجنابة؟ فقال لا. رواه مسلم قولوا امي سلمة يا رسول الله - [00:17:58](#)

هذا فيه استفقاء المرأة بحاجتها الخاصة لتعرف حكم الله في ما يمر بها الحوادث قالت اني امرأة اشد ضفر رأسي فيه جواز تظفير المرأة لشعر رأسها وانه لا حرج فيه - [00:18:21](#)

وفيه ان الوضوء انما يجب فيه مسح الظاهر من الشعر واما الباطن فلا يمسح قالت افا انقضه لغسل الجنابة يعني هل يلزمني ان افك ضفر الرأس او لا يلزمني ذلك عند اراده غسل الجنابة - [00:18:41](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما يكفيك ان تتحى على رأسك ثلاث حثيات فلا يلزمها ان تفك ايضض ضفر لو كانت الضفر لم توجد الا بعد الجنابة وقبل الاغتسال - [00:19:05](#)

والحكم واحد حينئذ يكفيها غسل الظاهر قال لا انما يكفيك ان تتحى على رأسك ثلاث حثيات بوجوب صب الماء على الرأس ثلاثا ثم تفريضين عليك الماء اي ترسلين الماء على بقية بدنك - [00:19:23](#)

فتتطهرين استدل الحنفية بهذا على ان الغسل لا يشترط له النية لانه حكم بالطهارة بمجرد الفعل ولم يذكره نية والجمهور علاء ان النية من شروط الوضوء ومن شروط الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - [00:19:44](#)

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هذا بالنسبة للغسل طيب الحيضة حيضة ما تكون الا مرة واحدة في الشهر فهل نقول هي تماثل الجماع والجنابة وبالتالي لا يجب نقض ضفر الرأس فيها - [00:20:09](#)

او نقول بانها تماثل او ان يقول بانها لا تماثل آآ الجنابة وبالتالي يلزم النقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا يلزمك ان تنقض ضفر آآ رأسك من اجل الاغتسال للحيضة - [00:20:31](#)

او النفاس او الجنابة نعم احسن الله اليك وعن عائشة رضي الله عنها ان اسماء وهي بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها - [00:20:55](#)

آآ وسرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها على ثم تصب على رأسها اتلدكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر ممسكة فتطهر بها - [00:21:13](#)

زي حسين لا هيك فقالت اسماء وكيف تطهروا بها فقال سبحان الله تطهرين بها؟ فقالت عائشة كانها تخفي ذلك. تتبعين اثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة ابت فقال تأخذ الماء فتطهر فتحصن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها اتلدكه - [00:21:42](#)

وحتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفريض عليها الماء. فقالت عائشة نعم نعم نساء الانصار. لم يكن امنعهن الحياة ان يتلقنهن في الدين. رواه مسلم وذكره البخاري منه ذكر الفرصة والتطهر بها - [00:22:06](#)

هذا الخبر من حديث عائشة ان اسماء سألت رسول الله وسلم عن غسل الحيض اي ماذا تفعل؟ وما هي الاحكام المتعلقة به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها - [00:22:26](#)

وسرتها السدر ورق نوع من انواع الاشجار يسمى السدر والنبق بعض البلدان يسمونه العربي لها ثمر ولكن الكلام متعلق بورقها فان

ورقها له خاصية التنظيف قال فتطهر يعني ايه تغسل ؟ فتحسن الطهور - [00:22:45](#)

ثم تصب على رأسها في مشروعية صب الماء على الرأس في الغسل فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها وظاهر هذا وجوبه لكن الجماهير على عدم وجوب هذا الفعل لعدم قيام الدليل عليه ولان - [00:23:12](#)

من نقل صفة رسول النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا معه قال حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ونوع من أنواع المطهرات الذي فيه رائحة حسنة - [00:23:34](#)

فقالت اسماء بنت شقر وكيف تطهر بها؟ فقال سبحان الله متظاهرين بها اي تنظفين نفسك بها؟ فقالت عائشة كانها تخفي ذلك اي لم تظهره حتى يسمعه الرجال او يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وانما - [00:23:56](#)

ارادت ان تسمع المرأة فقالت تتبعين اثر الدم تزيلين اثر الدم قال وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها يعني من الماء فتدركه حتى تبلغ شؤون رأسها - [00:24:15](#)

اي فروعه ثم تفيض عليها الماء اي على سائر البدن فقالت عائشة نعم النساء الانصار تمدحهن وتشني عليهم حيث سألنا عن احكام لم يكن يمنعهن الحياة ان يتلقنهن في الدين - [00:24:44](#)

بهذا فضيلة التفقه بالدين باب التيمم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يطهern احد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر - [00:25:06](#)

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتی ادركته الصلاة فليصلی واحلت لي الغائم ولم تحل لاحد قبلی. ولن تحل ولم ولم تحل لاحد قبلی - [00:25:24](#)

واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ويعثث الى الناس عامة متفرق عليه وروى الامام احمد من حدث علي وجعل وجعل التراب لي طهورا نعم هذا الحديث قال المؤلف بابو التيمم - [00:25:43](#)

المراد به تيمم قصد ما على الارض لضربه ثم مسح الوجه واليدين به تيمم جاء في ذكر قوله في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:26:03](#)

ان الله كان عفوا غفورا. وفي الاية الثانية فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الاية وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وتييم اصحابه - [00:26:29](#)

معه ولم يكونوا في اسفارهم ينقلون المياه من اجل الوضوء بها ويكتفون بالتيمم قال اعطيت خمسا هل هذه العطية له خاصة ولا لامته كذلك موطن خلاف بين العلماء لم يعطهن احد قبلی هذی مميزات - [00:26:48](#)

نصرت بالرعب مسيرة الشهر اي اذا سمع بي اعدائي وانا على بعد مسافة او مسيرة شهر وصل الى اعداء ذكري او القى في قلوبهم الوهن والرعب والخوف وهل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او عام لكل - [00:27:12](#)

من تبع سنته قولان كما تقدم. ظاهره العموم بدلالة انه ذكر عددا من الامور التي تعم الامة بدلالة قوله فايما رجل من امتی ادركته الصلاة ما يدل على عموم هذا لجميع افراد الامة - [00:27:35](#)

قال ومسيرة الشهر يعني بحسب سيرهم في الزمان الاول كانوا في اليوم يسيرون اربعين كيلا تقريبا اربعين كيلا تقريبا يعني مسيرة الشهر الف ومئتين كيلو تقريبا قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:27:58](#)

المسجد يعني انه يجوز له ان يصلی في اي موطن وطهور يعني انه يجوز ان تيمم بها قد استدل المالكية بهذا الحديث على انه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض - [00:28:24](#)

والحنابلة والشافعية يرون انه لا يجوز الوضوء التيمم الا بالتراب خاصة قالوا لان الله تعالى قال فتيتمون منه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قالوا منه هذه للتبسيط هادي التبعيض وبالتالي لا بد ان يكون الظرف على شيء من جنس الارض - [00:28:46](#)

وهناك من قال كل ما علا على الارض فانه يجوز التيمم به فانه يجوز التيمم به. واضحة المسألة هل يجوز من الذي يحيى التيمم بالتراب لا هاه الجميع من الذي يحيى التيمم بالرمل - [00:29:14](#)

لأ المالكية لأن هذا من جنس الأرض والحنفية من الذي يجيز التيمم على الصخر المالكية والحنفية من الذي يجيز التيمم على الطاولة أنا فيه يقولون كل ما على الأرض - [00:29:43](#)

مالك يقولون ما على الأرض من جنسها والحنابلة والشافعى يقولون التراب خاصة ظاهر هذا الحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا يدل على قول المالكية الأرض كلمة عامة قال فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل - [00:30:08](#)
عنه مسجد واحلت لي الغنائم. الغنائم هي ما يؤخذ من العدو في القتال ولن تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وهو انه يشفع لهم عند الله عز وجل لاطلاقهم ومحاسبتهم قال واعطيت الشفاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة - [00:30:32](#)
وبعثت إلى الناس عامة في حديث علي عند احمد وجعلت التراب لي طهورا هذا دليل لمذهب شافعى والحنابلة في اختصاص التيمم بالتراب فقط والآولون يقولون هذا الاستدلال بمفهوم اللقب - [00:31:03](#)

لأن الكلمة التراب هذه اسم ذات فهي لقب وإذا علق الحكم على اسم الذات فإنه لا يقييد الحكم به نعم احسن الله اليك.
وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة - [00:31:28](#)

فاجنبت فلم أجد الماء فتمنعت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه. واللفظ لمسلم - [00:31:52](#)

وفي رواية للبخاري وضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفح فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه وعن هشام بن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال - [00:32:19](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد طيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء فليتق الله. وليمسه بشرته فإن ذلك خير. رواه البزار وقال - [00:32:36](#)

ابن قطان أسناده صحيح وارى الدارقطني قال الصواب انه مرسل. وقال ابن قطان في حديث أبي ذر ضعيف وهو غريب من حديث أبي هريرة قوله علة المشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صححه الترمذى وغيره - [00:32:52](#)
وعن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا. ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء. ولم يعد الآخر - [00:33:12](#)

ثم أتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك الصلاة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضاً وأعاد لك الأجر مرتين. رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وتكلم - [00:33:30](#)
إيه هو الحاكم وقال على شرطهما. وفي قوله تساهل. وقال أبو داود وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:50](#)

إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه بباب الحيض ايش بباب الحيض حديث الان هذه احاديث في اه ذكر احكام التيمم
قال عمار ابن ياسر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة - [00:34:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قائد الأمة قال فاجنبت يعني عندما ذهبت لقضاء هذه الحاجة وظاهره انه خارج المدينة قال فلم أجد الماء لاغتسل فتمنعت في الصعيد قال في التيمم - [00:34:36](#)

آآ يطرب على الأرض فيمسح على اعضاء الوضوء فاستنبط منه بواسطة القياس ان اعقد الماء اذا كان جنبا فانه اه يقوم ايصال او بالتييم على جميع بدنـه بدلا عن الاغتسال - [00:34:55](#)

قال فتمنعت في الصعيد كما تمروا الدابة وفيه استعمال القياس ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقال إنما يكفيك اي يجزئك انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا - [00:35:19](#)
ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة هنا هذه الطريقة الواحدة في التيمم هل نقول بأنه يكتفى بظرفية واحدة هناك ثلاثة مناهج منهم من يقول لابد من ضربتين في كل تيمم - [00:35:38](#)

منهم من يقول يكفي ضربة واحدة لهذا الخبر ومنهم من يقول بالحدث الاصغر اذا تيمم على الحدث الاصغر ضرب ضربتين واذا تيمم عن الحدث الاكبر ضرب ضربة واحدة واستدل بها هذا الخبر قال ثم ضرب بيديه الارض - [00:35:55](#)

ضربة واحدة الظاهر ان الضربة الواحدة تجزى في الجميع قال ثم مسح الشمال على اليمين ثم مسح الشمال على اليمين بحيث الان اصبحت معطن الكفين قد مسح بعضهما وظاهر كفيه - [00:36:17](#)

ووجهه هل الان قدم الوجه او قدم اليدين الاية فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقدم ذكر الوجه بل نقول الترتيب هنا واجب قال وفي رواية للبخاري وضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض - [00:36:43](#)

بجواز التيمم بالارض وان فيه تضرب بضربي على الارض بالكفين قال ونفخ فيهما بجواز النفح في الايدي بعد ان علق بها تراب قبل المسح للتيمم قال ثم مسح بهما وجهه - [00:37:05](#)

وكفيه ثم اورد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب صعيد ما صعد على الارض وعلا عليها وبهذا اخذ الحنفية في ان ما صعد على الارض يجوز الوضوء به - [00:37:26](#)

والاخرون قالوا بانه لا يجزي الا ان يكون ضربا على الارض قال الصعيد الطيب وضوء المسلم هنا مسألة وهي هل التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا او انه مبيح للصلة اذا قلنا بانه مبيح مثلا لزمه ان يتوضأ ل الاول وقت كل صلاة - [00:37:45](#)

اذا قلنا بانه رافع ولا حتى ولو كنا رافع مؤقت فانه حينئذ ايش لا يحتاج الى تجديد التيمم عند دخول الوقت الاخر قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:38:12](#)

في ان التيمم لا يكون الا بعد فقد الماء قول هنا الطيب الصعيد الطيب معناه او يؤخذ منه انه لا يمسح ولا يضرب الا على موطن ظاهر لو وجدت مكانا في الارض نجس - [00:38:35](#)

لا يجوز ان تضرب عليه للتيمم قال وان لم يجد الماء عشر سنين ما دام انه لم يجد الماء فاذ وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فيه انه لا يجوز الانتقال الى التيمم مع القدرة - [00:38:54](#)

على الماء الا اذا كان هناك سبب اخر قال وليمسه بشرته فان ذلك خير له يعني آآ فان ذلك يتحمل امررين الوضوء بان الوضوء خير له ويتحمل ان المراد به الاستمرار - [00:39:15](#)

على التيمم ونقل المؤلفون عددا من الاقوال في تصحيح الخبر وتضعيفه ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك رضي الله عنه الانصاري قال خرج رجلان في سفر فيه جواز - [00:39:38](#)

سفر الاثنين وانه لا حرج فيه قال فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا يعني بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فعاد احدهما الصلاة والوضوء. واما الاخر فلم يعد - [00:39:59](#)

ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بما وقع فذكر ذلك له. من واحد ايش اعاد بعد ان وجد الماء واحد ما اعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذى لم يعد - [00:40:24](#)

اصبت السنة واجزأتك صلاتك معناه انه افضل من حال الاخر لانه اصاب السنة وكفته الصلاة. وقال للذى توظأ واعاد لك الاجر مرتين.

لأنه توضاً مرتين وصلى مرتين رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وتكلم عليه الدارقطني والحاكم وقال على شرطهما - [00:40:40](#)

في قوله تساهل وقال ابو داود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ كانه انما رواه عطاء عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد يبقى هنا مسألة وهي - [00:41:10](#)

من عجز عن غسل جميع الاعضاء في الوضوء قدر على البعض فماذا يفعل هل نقول توظأ للجزء الذي تستطيع غسله وتيمم للباقي او ماذا يفعل نعم اقرأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتم باامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه - [00:41:31](#)

هناك الافعال هناك افعال في الشريعة تعتبر بمثابة الوحدة الواحدة اذا عجز الانسان عن بعضها سقط كلها مثل ذلك الصيام صيام اليوم الواحد وحدة لو جاءنا انسان وقال انا اقدر اصوم من الفجر الى الظهر - [00:42:05](#)

فهل يجزئه هذا ولا يكفى لماذا؟ لأن هذا فعل بمثابة واحدة وبالتالي لا يمكن ايش؟ تجزئته بينما هناك افعال يصح تجزتها. وإذا عجز الانسان عن البعض ادى الباقي ومن امثلة الصلاة - [00:42:31](#)

من عجز عن السجود قلنا صلي واتي في وقت بجميع الاركان في اوقاتها وامى بالسجود او ماء بالسجود لماذا لأن الصلاة اجزاء متعددة ومن هنا قالوا الميسور لا يسقط بالمعسور - [00:42:58](#)

خلاف المسألة الاولى فانهم قالوا ما لا يتبعط فاختيار بعضه كاختيار كله اذا الصلاة اذا سقط بعضها لا يعني سقوط البقية لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل - [00:43:28](#)

جيم واما الصيام فانه وحدة واحدة وبالتالي اذا سقط بعضه سقط جميعهليس كذلك طيب نجيب لنا امثلة صدقة الفطر هل هو وحدة واحدة وبالتالي اذا سقط جزءه سقط جميعه - [00:43:52](#)

او هو وحدات متعددة وبالتالي اذا سقط البعض لم يسقط الباقي. لعل القول الثاني اصوب طيب بالنسبة له الوضوء والغسل هل نقول الوضوء وحدة واحدة؟ او الغسل وحدة واحدة وبالتالي اذا سقط البعض سقط الجميع ويلزمهم التيمم ابتداء - [00:44:17](#)

او نقول هو وحدات متعددة وبالتالي يفسل من بدنه ما يستطيعه يفسل من بعد انا ويتيزم للباقي ايهم تختارون هل هو وحدة واحدة او وحدات متعددة؟ نعم. احسن الله اليك وحدات متعددة - [00:44:48](#)

بالتالي يفسل الاول من يخالف هذه من مواطن الخلاف بناء على الاختلاف في هذا الضابط وبالتالي من وجد ماء قليلا هل يلزممه ان يفسل ما يستطيعه من الاعضاء والباقي يتيمم له - [00:45:09](#)

واضح؟ نعم وهنا قولان مشهوران في هذه المسألة او الارجح انه ليس وحدة واحدة انه ليس وحدة واحدة وان كل عضو مستقل منه ومثله في الاغتسال فانه يعتبر مثابة احداث - [00:45:27](#)

متعددة احسن الله اليك هل يمكن الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله ان انما كان يكتفيه ان يعصب على رأسه قتلهم الله يكتفي ان الوضوء اركانه يعني تعدد يتجزأ بهذا الحديث. طيب على كل ذكرنا الخلاف هذا استدلال بهذا الحديث هناك استدلالات عديدة لكل من الفريقين لا يمكن استيعابها - [00:45:52](#)

هنا ونحن لسنا في صدد ذكر الاقوال الخلافية والاستدلال لكل واحد منها وبيان الراجح من المرجوح وانما الاهم ان يكون لدينا ملكرة نستطيع بها فهم الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:19](#)

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا بارك الله فيكم ايها المشاهدون الكرام. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:46:39](#)

ليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - [00:47:00](#)

لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمرون - [00:47:24](#)

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:47:43](#)

فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة والتسجيل بناء دوت اس اكاديمي دوت نت البناء العلمي. ملتقي العلم والعلماء - [00:48:01](#)